

Distr.  
GENERAL

S/26094  
16 July 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام  
من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

يشرفني، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٢) المتعلق بالحالة في هايتي، أن أقدم اليكم عليه بيانا بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات من ٥ إلى ٩ من ذلك القرار.

١ - أصبح الحظر المفروض على هايتي جزءا من النظام القانوني الداخلي في بلجيكا عن طريق اعتماد التشريع رقم ٩٣/١٦٠٨ الذي وضعه مجلس الجماعات الأوروبية في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والذي فرض به حظرا على بعض المبادلات التجارية بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وهايتي، وهذا التشريع ذو تطبيق مباشر ويشمل مجمل المبادلات التجارية المتوخاة في القرار ٨٤١ (١٩٩٢).

٢ - أما فيما يتعلق بالأسلحة والذخائر والعتاد ذي الصلة، التي تتطلب دائما وعلى أي حال الحصول على ترخيص، فقد تم اطلاع الادارات المعنية على أحكام القرار ٨٤١ (١٩٩٢).

٣ - وتستند تدابير الحظر المالي التي قرر مجلس الأمن اتخاذها في القرار ٨٤١ (١٩٩٢) الى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ والمتعلق بالرقابة على النقد.

وقد أبلغت جميع الادارات المعنية بهذا الأمر وتلقت قائمة بالهيئات والأفراد الذين ينبغي تجميد أصولهم.

وأرفق، بوصفي ممثل رئاسة مجلس الجماعة الأوروبية، النص الكامل باللغتين الانكليزية والفرنسية للتشريع رقم ٩٣/١٦٠٨ الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المشار اليه أعلاه والمتخذ عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤١. وهذا التشريع المنطبق على الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الجماعة الأوروبية، أصبح نافذا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية (J.O. L 155/2 بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢).

(توقيع) بول نوتردم

السفير

الممثل الدائم لبلجيكا

لدى الأمم المتحدة

-----

\* نص التشريع متاح للاطلاع عليه في مكتب أمانة لجنة الجزاءات الغرفة S-3545.

190793

190793 190793 93-40224